قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الاحكام العرفية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٩ و ١٨١ من الدستور

ونظرا لان العدوان الغادر على الوطن العربى قد استدعى اعلان الاحكام العرفية في البلاد اعتبارا من يوم الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ ميلادية .

وبما ان الضرورة الملحة اصبحت تستدعى وضع قانون يتضمن تنظيم هذه الاحكام .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

يكون تنفيذ الحكم العرفى فى البلاد وفقا لاحكام القانون المرافق .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ اليوم ١٩٦٧/٦/٥ وينشر بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧هـ
الموافــق : ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ م

قانون الاحكام العرفية

مادة أولى

يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن والنظام العام فى الدولة أو فى جهة منها للخطر ، او بسبب وقوع عدوان مسلح عليها او خشية وقوعه وشيكا ، او بسبب وقوع اضطرابات داخليـة .

كما يجوز اعلان الاحكام العرفية لتأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك بما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الاراضى الكويتيـة .

مادة ثانية

يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم يتضمن ذكر ما يأتى :

١ ــ الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية .

٢ ــ التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاحكام .

٣ ــ اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون عسكريا كان أم مدنيا .

كما يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم ، وذلك بغير الاخلال بما هو وارد فى المادة ٦٩ من الدستور .

مادة ثالثة

يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ان تتخذ اما باعلان او بأوامر كتابية او شفوية كل او بعض التدابير التاليـة :

١ ــ سحب الرخص لاحراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والذخائر والمتفجرات والمفرقعات وضبطها اينما وجدت واغلاق محال ومخازن الاسلحة .

٢ ــ الترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن والمساكن فى أية ساعة من ساعات النهار او الليل .

٣ ــ الامر بفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها ، ووقف نشرها وتداولها . والامر بمنع صدور أى جريدة او مجلة ، واغلاق اى مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والاعلانات والرسومات التى من شأنها اثارة الخواطر او الحض على الفتنة او الاخلال بالنظام او الامن العام .

٤ ــ الامر بفرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفيـة .

٥ ــ تحديد مواعيد فتح واغلاق المحلات العامة او بعض انواع منها وتعديل تلك المواعيد ، واغلاق المحلات المذكورة كلا او بعضـا .

٦ ــ الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم او توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة ، او اشتراط ان يكون بيد كل منهم بطاقة اثبات شخصية (هوية) او اذن خاص بالاقامـة .

٧ ــ ابعاد غير الكويتيين من البلاد او الامر بحجزهم فى مكان أمين اذا خشى من وجودهم على الامن والنظام العام .

٨ ــ منع أى اجتماع عام وفضه بالقوة ، وكذا وقف نشاط اى نادى او جمعية وجماعة .

٩ ــ منع المرور فى ساعات معينة من النهار او الليل فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفية او فى بعضها الا باذن خاص او لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة .

١٠ ــ اخلاء بعض الجهات أو عزلهـا .

١١ ــ الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل او على أى منشأة او مؤسسة عامة او خاصة او على أى محل او اى عقار او منقول . وذلك بغير اخلال بحقوق الملكية على هذه الوسائل والمنشآت والمحال والاموال ، وبحق اصحابها فى تعويض عادل .

١٢ ــ تكليف القادرين من الافراد بداء أى عمل من الاعمال التي تقتضيها ضرورة قومية وذلك فى نظير مقابل عادل .

ولمجلس الوزراء التضييق من دائرة الصلاحيات المتقدمة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ، كما يجوز له أن يأذن لها باتخاذ أى تدبير تقتضيه ظروف الامن والنظام العام فى كل او بعض الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية .

مادة رابعة

يكون تنفيذ الاوامر والنواهى الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بواسطة رجال الشرطة او رجال القوات المسلحة .

ويجب على كل موظف او مستخدم عام ان يعاونهم على القيام بذلك فى دائرة وظيفته او عمله .

مادة خامسة

يعاقب من يخالف الاوامر والنواهى الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فيها ، ولا يجوز ان تزيد هذه العقوبات على الحبس لمدة سنتين ، ولا على غرامة مقدارها ٥٠٠ دينار . وذلك بغير اخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون الجزاء او أى قانون آخر نافذ المفعول فى البلاد .

ويجوز القاء القبض على المخالفين فى الحال ، وللمحكمة التى تنظر المخالفة ان تصدر قرارها بالافراج المؤقت عنهم ، بشرط تصديق السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية على هذا الافراج ، بالنسبة الى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها .

مادة سادسة

تصدر الاحكام فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عرفية واحدة او اكثر .

ولمجلس الوزراء ان يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق بأن يحيل الى المحكمة العرفية المذكورة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، على ان تبين هذه الجرائم تفصيلا فى قرار المجلس .

مادة سابعة

تؤلف المحكمة العرفية المشار اليها من قاض من قضاة المحكمة الكلية رئيسا ومن اثنين من ضباط الجيش برتبة نقيب او برتبة أعلى منها .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة اكثر من سنتين .

وتعين السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الضباط المشار اليهم . كما يعين وزير العدل القضاة ويقوم بمباشرة الدعوى امام المحكمة العرفية عضو او اكثر من اعضاء النيابة يعينهم وزير العدل .

مادة ثامنة

يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العرفية على وفق قانون الاجراءات الجنائية ، ويجوز اختصار هذه الاجراءات بأمر من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . وتحدد المحكمة العرفية اجراءات المحاكمة امامها مستلهمة فى ذلك القواعد الاصولية الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة تاسعة

الاحكام التى تصدر من المحكمة العرفية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه ، على أنها لا تصبح نهائية وواجبة النفاذ الا بعد اعتمادها من جانب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

وفى المناطق التى يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ، يكون لهذا المندوب اعتماد الاحكام الصادرة فيما يقع من مخالفات للاوامر التى تصدر عنه .

مادة عاشرة

للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عند اقرار الاحكام الصادرة من المحكمة العرفية ، او حتى بعد اقرارها ، الحق دائما فى أن تشدد العقوبة او ان تستبدل بها أقل منها ، كما ان لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة .

مادة حادية عشرة

تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة العرفية بنفس الطريقة التى تنفذ بها الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية العديدة ، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

مادة ثانية عشرة

لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش أو للقادة العسكريين فى حالة الحرب من حقوق وصلاحيات فى مناطق الاعمال العسكرية .